تقرير حول المبادئ التوجيهية عن إدارة استخراج المياه الجوفية بالبلاد التونسية

مقدمة:

 تقدر الموارد المائية الجملية بالبلاد التونسية بحوالي 4,9 مليار م3/السنة منها 2,7 مليار م3/السنة مياه سطحية و2,2 مليار م3/السنة مياه جوفية تتضمن 0,6 مليار م3/السنة موارد غير متجددة. وتبلغ الموارد القابلة للتعبئة 4,7 مليار م3/السنة أي بنسبة تقارب 96%. ورغم تقدّم نسبة التعبئة و الطلبات المتزايدة فهي تبقى محدودة .

 تتميّز البلاد التونسية بندرة الموارد المائية، حيث أن حصة الفرد الواحد دون 500 م3/السنة، ومن المنتظر أن تتقلّص هذه الحصة مستقبلا مع تزايد عدد السكان إلى أقل من 350 م3/السنة خلال العشرية القادمة مما استوجب تطوير إجراءات عملية للتحكم في الطّلب وإتباع سياسة التصرف المحكم والمندمج والمستدام في الموارد المائية.

 ورغم ما تمّ إِنجازه في مجال تعبئة الموارد المائية والتّصرف فيها وحَوْكَمَتِها، فإنّ الموارد المائية مهددة بالاستنزاف لكثرة الاستغلال و تقلص واردات التغذية الطبيعية ممَّا انجر عنه نقص في الكمية و تدهور في نوعية المياه.

وفي هذا الإطار دأبت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلفة بإدارتها طبقا لقانون مجلة المياه إلى وضع سياسات تصرف في الموارد المائية المتاحة بما يمكن من موازنة سنوية قادرة على مجابهة طلبات الماء الصالح للشرب والري الفلاحي والقطاعات الحيوية الأخرى بالبلاد. وتتمحور هذه السياسات حول مراحل أساسية أهمها الدراسة والتراخيص وإنجاز نقاط المياه ومتابعة الاستغلال بتنسيق متبادل بين مؤسسات مركزية وجهوّية ومحلية.

المبادئ التوجيهية في إدارة واستخراج المياه الجوفية بالبلاد التونسية:

ينظم قطاع البحث والتنقيب عن المياه الجوفية واستغلالها طبقا لقانون مجلة المياه عدد 16 المؤرخ في 31 مارس 1975. تتوزع المياه الجوفية بين موارد قليلة العمق وموارد عميقة يفوق عمقها 50م.

تتمثل المبادئ التوجهية في إدارتها حسب:

1. التنقيبات والآبار التي لا يتجاوز عمقها 50م والتي هي غير موجودة داخل منطقة تحجير أو صيانة محددة بالفصلين 12 و15 من مجلة المياه يمكن القيام بها بدون رخصة سابقة على شرط أن تعلم بها الإدارة الجهوية المعنية من طرف المالك أو المستغل.
2. الآبار العميقة التي يفوق عمقها 50م يتم إحداثها طبقا للأمر عدد 814 بتاريخ 01 سبتمبر1978 المتعلق بشروط التنقيب عن المياه الباطنية واستغلالها. حيث تتمّ دراسة المطالب وعرضها في مرحلة أولى على لجان جهوية ثم إحالتها في مرحلة ثانية على أنظار اللجنة الوطنية لإسناد الرخص المرتبطة باستغلال الملك العمومي للمياه المحدثة بمقتضى مقرّر وزير الفلاحة عدد 1557لسنة 2020 بتاريخ 22 ماي 2020 للبت فيها وإعداد قرار البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ممضى من قبل السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية.

مراحل إدارة التصرف في المياه الجوفية:

* + مرحلة الدراسة: يتطلب التنقيب عن المياه الجوفية مهما كان عمقها إلى اعتماد الدراسات الهيدروجيولوجية المرجعية المتواجدة بالإدارة العامة للموارد المائية وتدعيمها موضعيا بكشف جيوفيزيائي. هذا النشاط تم إفراقه وتشجيع القطاع الخاص للانتصاب وتقديم تقارير في الغرض تساعد على أخذ القرار المناسب.
	+ مرحلة الترخيص: تخص حصريا:
* طلبات إحداث الآبار العميقة التي تفوق عمقها 50م عمومية وخاصة، ويشمل تقديم ملف طبقا للإجراءات المعروضة بالجدول المصاحب،
* طلبات استغلال المياه الجوفية المتأتية من الآبار المنجزة.
	+ مرحلة الإنجاز: تتم متابعة إحداث الصنفين من نقاط المياه الجوفية على النحو التالي:
* الآبار السطحية التي لايفوق عمقها 50م من مشمولات المصالح الجهوية، الموارد المائية و الهندسة الريفية واستغلال المياه التابعين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.
* الآبار العميقة التي يفوق عمقها 50م من مشمولات المصالح الجهوية (دائرة الموارد المائية) تحت إشراف المصالح المركزية للإدارة العامة للموارد المائية.

ويتم تنظيم مهنة حفر الآبار المائية بصنفيها السطحي والعميق طبقا لكراس شروط موحد يتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه الجوفية الصادر بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 04 نوفمبر 2019.

* + مرحلة الاستغلال: تخص جميع نقاط المياه وتخضع لترخيص مسبق طبقا لجدول الإجراءات المصاحب ويحدد نص قراره الكميات المسحوبة حسب الموازنة المائية للطبقات الجوفية المعنية بالاستغلال والحرص استدامتها.

تراتيب وإجراءات إدارة واستخراج المياه الجوفية والمراجع القانونية (طبقا لدليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للمواد المائية):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  نوعية الترخيص | الوثائق الخاصة بالترخيص | المراجع القانونية  |
| البحث والتنقيب عن المياه الجوفية يفوق عمقها 50م | - دراسة المطلب والقيام ببحث ميداني جهويّا.- انجاز بطاقة فنية متضمنة لرأي المهندس الهيدروجيولوجي بالجهة.- مذكرة فنية تحدد موقع البحث والتنقيب مصحوبة بدراسة جيوفيزيائية.- دراسة الملف بالإدارة العامة للموارد المائية.- عرض الملف على انظار لجنة إسناد التراخيص- إعداد قرار وزاري في إسناد رخصة للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية | - مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التّي نقّحته أو تممته (الفصول 13 الفقرة "أ" ، 15الفقرة الثانية و75 منها) - الأمر عدد 814 لسنة 1978 المؤرخ في 1 سبتمبر 1978 المتعلق بضبط شروط البحث عن المياه الباطنية واستغلالها (الفصلان 1و3 الفقرة الثانية). |
| امتياز استغلال المياه الجوفية | - مطلب للحصول على امتياز لاستغلال المياه بالملك العمومي،- انجاز بطاقة إرشادات للحصول على امتياز استغلال بئر.- دراسة المطلب والقيام ببحث ميداني جهويّا.- دراسة الملف بالإدارة العامة للموارد المائية.- إعداد قرار وزاري في إسناد امتياز في استغلال المياه الجوفية | - القانون عدد 16 لسنة 1975 والمتعلق بإصدار مجلة المياه .- قرار وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة المؤرخ في 03 نوفمبر 2014 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه. |
| ممارسة نشاط التنقيب عن المياه | - تسليم نظير من كراس الشروط إلى مقاولة الحفر يحمل ختم المصالح الجهوية.- بطاقة المعرف الجبائي ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات.- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأعوان الراجعين بالنظر لمقاولة التنقيب.- شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المادية للشخص الطبيعي والمخصصة لممارسة النشاط .- نسخة من شهادة الموازنات المالية لمقاولة الحفر مصحوبة بوصل في التصريح عن الضريبة.- نسخ مجردة من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نظير من عقود الإيجار المالي وكذلك نسخ من فواتير اقتناء المعدات المستوجبة.- قائمة اسمية في أعوان المقاولة "مهندسين وفنيين وعملة".- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة إلى المقر الاجتماعي والمستودع عند الاقتضاء.- نسخة من القانون الأساسي للشركة.- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي. | - قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في 04 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه. |
| برنامج اكساء بئر عميقة | - مطلب موجه إلى دائرة الموارد المائية بالجهة.- نسخة من قرار وزير الفلاحة في إسناد رخصة للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية .- سبر جيوفيزيائي.- تحديد الطبقات المزمع استغلالها.- إعداد برنامج الإكساء وإحالته إلى الدائرة المعنية ومقاولة الحفر للقيام بالإنجاز | - مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وجميع النصوص التّي نقّحته أو تممته.-منشور عمل الإدارة العامة للموارد المائية يخص متابعة مراحل انجاز الآبار العميقة |

تراتيب وإجراءات إدارة نقاط المياه غير المرخص فيها:

الآبار غير المرخصة تعتبر مخالفة لقانون مجلة المياه ويتم التعامل مع أصحابها بتراتيب وإجراءات إلزامية لعدم استغلالها نظرا لكونها تساهم في إخلالات جوهرية في الموازنة المائية الجوفية السنوية بالبلاد.

من أهم ما صدر من إجراءات في هذا الشأن:

* تكليف الأعوان التابعين للإدارات والدوائر الجهوية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية بحفظ ونظام الملك العمومي للمياه ( قرار من وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية).
* تحرير محاضر المخالفات طبقا لقانون مجلة المياه (الفصل 158 و160)،
* الاستعانة بأعوان القوة العامة بهدف إجراء المعاينات اللازمة وعمليات السدم أو الإتلاف،
* إصدار منشور وزاري عدد 158 بتاريخ 23 جوان 2017 حول مقاومة الحفر العشوائي.
* إحداث لجنة متابعة الآبار غير المرخصة ( مقرر وزاري عدد 195 بتاريخ 25 افريل 2018 ).
* إصدار منشور مشترك بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزارة الداخلية عدد 139 بتاريخ 03 أوت 2020 للتصدي لظاهرة الحفر العشوائي.